

ويتعين على الشخص المعني إعلام الوكالة بكل تغيير في طبيعته القانونية ومقره ومسيريه وكل عملية بيع أو إحالة أسهمه.

ولا تعفي هذه الموافقة المزود المعني من الإجراءات الضرورية وخاصة منها المتعلقة بترتيب الصرف الجاري بها العمل.

الفصل 9 - لا يمكن لمزود خدمات المصادقة الإلكترونية استرجاع المعلوم المنصوص عليه بالفصل 4 من هذا الأمر عند رفض الترخيص.

الفصل 10 - تسحب الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية الترخيص حالا في الحالات التالية :

- إذا تبين لها أن مزود خدمات المصادقة الإلكترونية تحصل على الترخيص بناء على تصاريح خاطئة أو أية وسيلة أخرى غير شرعية،

- إذا أخل مزود خدمات المصادقة الإلكترونية بالتزاماته المنصوص عليها بالقانون المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية أو بكراس الشروط الخاص بممارسة نشاط مزود خدمات المصادقة الإلكترونية المشار إليه أعلاه،

- إذا أخل مزود خدمات المصادقة الإلكترونية بالشروط التي منح على أساسها الترخيص.

ويسحب الترخيص بعد سماع مزود خدمات المصادقة الإلكترونية المعني ويضبط قرار السحب تاريخ سريان مفعول السحب.

الفصل 11 - في حالة سحب الترخيص من مزود خدمات المصادقة تتولى الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية تحويل كل نشاط المزود المعني أو جزءا منه إلى مزود آخر.

ويتم هذا التحويل حسب الشروط التالية :

- إعلام أصحاب الشهادات الجاري بها العمل بقرار التحويل قبل شهر من التحويل المنتظر على الأقل،

- إعلام أصحاب الشهادات بإمكانية رفض التحويل المنتظر وكذلك آجال وطرق الرفض. وتلغى الشهادات إذا عبر أصحابها كتابيا أو إلكترونيا عن رفضهم في هذا الأجل.

وفي جميع حالات السحب يتعين إتلاف المعطيات الشخصية التي بقيت تحت تصرف المزود وذلك بحضور ممثل عن الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية.

الفصل 12 - وزير تكنولوجيايات الاتصال مكلف بتنفيذ أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 17 جويلية 2001.

زين العابدين بن علي

قرار من وزير تكنولوجيايات الاتصال مؤرخ في 19 جويلية 2001 يتعلق بضبط المواصفات التقنية لمنظومة إحداث الإضاء الإلكتروني.

إن وزير تكنولوجيايات الاتصال،

بعد الاطلاع على القانون عدد 83 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية وخاصة الفصل 5 منه،

وعلى الأمر عدد 2331 لسنة 2000 المؤرخ في 10 أكتوبر 2000 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية،

- تصريح على الشرف بعدم تعاطي نشاط مهني آخر للشخص الطبيعي أو الممثل القانوني للشخص المعنوي،

- الوثائق المثبتة للإمكانات المادية والمالية والبشرية المنصوص عليها بالفصلين 2 و3 من كراس الشروط الخاص بممارسة نشاط مزود خدمات المصادقة الإلكترونية المشار إليه أعلاه،

- الخصائص التقنية للمعدات والمنظومات المعتمدة لتوفير الخدمات مصحوبة برسم بياني لمنظومة المصادقة،

- رسم بياني لمقر المزود ووصف دقيق لإجراءات السلامة المعتمدة لتأمين المقر،

- خصائص منظومات تأمين الشبكات المستعملة لتوفير خدمات المصادقة،

- وصف دقيق لجميع السجلات المستوجب مسكها وخصائص المنظومات المستعملة للتصرف فيها،

- دراسة مالية للمشروع المزمع إنجازه،

- وصل في خلاص معلوم دراسة الملف المنصوص عليه بالفصل 4 من هذا الأمر.

الفصل 3 - تتولى الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية إجابة صاحب المطلب في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ اتصالها بالوثائق المنصوص عليها أعلاه أو من تاريخ استكمال المعلومات المطلوبة طبقا للفصل 7 من هذا الأمر، إما بمنح الترخيص أو بالرفض مع وجوب التعليل. وفي حالة الرفض يرجع الملف إلى صاحبه.

الفصل 4 - تخضع دراسة مطالب الحصول على ترخيص لممارسة نشاط مزود خدمات المصادقة الإلكترونية إلى معلوم يقدر بمائتي دينار (200 دينار) دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة يدفع مسبقا لفائدة الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية عند إيداع المطلب.

الفصل 5 - تمنح تراخيص تعاطي نشاط مزود خدمات المصادقة الإلكترونية بناء على تقرير معاينة تعدده مصالح الوكالة بحضور صاحب المطلب أو ممثله القانوني. ويتضمن هذا التقرير تقييما للوسائل التقنية والمالية والبشرية ولتهيئة المحل طبقا لمقتضيات كراس الشروط الخاص بممارسة نشاط مزود خدمات المصادقة الإلكترونية المشار إليه أعلاه.

ويتم إعلام صاحب الترخيص بموعد إجراء المعاينة قبل 10 أيام من تاريخها بواسطة رسالة مضمونة الوصول أو وثيقة إلكترونية موثوق بها مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 6 - يمنح الترخيص لمدة ثلاث (3) سنوات من تاريخه بعنوان شخصي ولا يمكن التفويت فيه أو إحالته إلى الغير، ويتجدد ضمنا لنفس المدة.

الفصل 7 - ترفض مطالب التراخيص في الحالات التالية :

- إذا لم يمكن طالب الترخيص الوكالة من المعلومات الضرورية التي تطلبها لاستكمال الملف في أجل شهر من تاريخ إعلامه بذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول أو وثيقة إلكترونية موثوق بها مع الإعلام بالبلوغ،

- عند عدم توفر الشروط المنصوص عليها بكراس الشروط الخاص بممارسة نشاط مزود خدمات المصادقة الإلكترونية المشار إليه أعلاه.

الفصل 8 - لا يمكن لمزود خدمات المصادقة الإلكترونية فتح أو غلق فرع أو وكالة بالبلاد التونسية أو بالخارج أو تغيير موقع الموزعات أو إضافة موزعات إلا بعد موافقة الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية.

وعلى الأمر عدد 1667 لسنة 2001 المؤرخ في 17 جويلية 2001 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بممارسة نشاط مزود خدمات المصادقة الإلكترونية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يهدف هذا القرار إلى ضبط المواصفات التقنية لمنظومة إحداث الإمضاء الإلكتروني.

الفصل 2 - يتعين على كل شخص يرغب في إحداث إمضاء إلكتروني استعمال منظومة تحتوي على :

- زوج المفاتيح الخاص به المتكون من مفتاح خاص يستعمل لإحداث الإمضاء ومفتاح عمومي يستعمل للتدقيق في الإمضاء، كلمة سر.

الفصل 3 - تحدث أزواج المفاتيح بواسطة منظومات وإجراءات موثوق بها وذلك باعتبار التطور التقني في الميدان ووحدة وقوة الأزواج المحدثة ودرجة تأمين سرية المفتاح الخاص.

الفصل 4 - يتعين أن تؤمن منظومة إحداث أزواج المفاتيح خاصة :
- إحداث أزواج المفاتيح في شكل مطابق للمواصفات الدولية الجاري العمل بها،

- استجابة أزواج المفاتيح لشروط خوارزميات الإحداث والتدقيق في الإمضاء،

- أحادية أزواج المفاتيح.

الفصل 5 - تكون أزواج المفاتيح وحيدة وشخصية ولا يمكن التفويت فيها أو إحالتها إلى الغير بأي شكل من الأشكال.

الفصل 6 - يتعين على صاحب المفتاح الخاص توفير شروط السلامة وحماية المفتاح من مخاطر استعماله من طرف الغير وذلك بتشفير المفتاح باستعمال كلمة سر ووضعها في حاوية إلكترونية مؤمنة.

الفصل 7 - يتعين على مزود خدمات المصادقة مراقبة النفاذ إلى منظومة الإحداث المودعة لديه وتحديد هوية كل مستعمل لهذه المنظومة وتسجيل كل العمليات التي تنجز باستعمال هذه المنظومة في سجل خاص.

الفصل 8 - تحفظ أزواج المفاتيح وجوبا لدى مزود الخدمة بواسطة كلمة سر وتقسّم إلى عدة أجزاء يحفظ كل جزء منها لدى مصلحة مختلفة من مصالح مزود الخدمة.

الفصل 9 - يتعين على مزود خدمات المصادقة التثيت من استجابة منظومات إحداث المفاتيح لشروط السلامة المنصوص عليها بهذا القرار ومطابقتها للمواصفات والمعايير الدولية في تأمين تكنولوجيا المعلومات.

الفصل 10 - يتعين على صاحب المفتاح والمزود استعمال منظومة إمضاء تمكن من :

- حفظ واستعمال المفتاح الخاص بواسطة كلمة سر،

- إخفاء المفتاح الخاص بعد كل استعمال.

الفصل 11 - يتعين على صاحب المفتاح مطالبة مزود الخدمة بإيقاف أو إلغاء الشهادة في حالة فقدان المفتاح الخاص.

الفصل 12 - تصنف أزواج المفاتيح المستعملة من قبل مزود خدمات المصادقة الإلكترونية حسب وظائفها إلى ثلاثة أصناف :

- الأزواج المستعملة في الإحداث والتدقيق في الإمضاء الإلكتروني،

- الأزواج المستعملة في الإحداث والتدقيق في الإمضاء المرسم على الشهادة الإلكترونية وعلى السجلات المتعلقة بها،

- الأزواج المستعملة قصد وضع علامات التوقيت والتاريخ. ولا يمكن استعمال المفاتيح المنصوص عليها أعلاه في غير الوظائف المخصصة لها.

الفصل 13 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 جويلية 2001.

وزير تكنولوجيا الاتصال

أحمد فريفة

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير تكنولوجيا الاتصال مؤرخ في 19 جويلية 2001 يتعلق بضبط المعطيات التقنية المتعلقة بشهادات المصادقة الإلكترونية والثوق بها.

إن وزير تكنولوجيا الاتصال،

بعد الاطلاع على القانون عدد 83 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية وخاصة الفصل 17 منه،

وعلى الأمر عدد 2331 لسنة 2000 المؤرخ في 10 أكتوبر 2000 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية،

وعلى الأمر عدد 1667 لسنة 2001 المؤرخ في 17 جويلية 2001 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بممارسة نشاط مزود خدمات المصادقة الإلكترونية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يهدف هذا القرار إلى ضبط المعطيات التقنية المتعلقة بشهادات المصادقة الإلكترونية وشروط الوثوق بها.

الفصل 2 - يتعين على مزود خدمات المصادقة الإلكترونية إصدار شهادات المصادقة الإلكترونية وفقا للمواصفة الدولية X 509 الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات والموضوعة على نمة الراغبين في تعاطي نشاط مزود خدمات المصادقة الإلكترونية لدى الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية.

الفصل 3 - تتضمن شهادة المصادقة الإلكترونية البيانات الوجيهة الآتي ذكرها :

- درجة الشهادة،

- الرمز الوحيد المعرف للشهادة،

- هوية المزود الذي يصدر الشهادة وعنوانه،

- المعرف الوحيد لمزود الخدمة،

- الهوية بالنسبة للشخص الطبيعي صاحب الشهادة أو الاسم الاجتماعي بالنسبة للشخص المعنوي صاحب الشهادة أو اسم المجال وهوية المتصرف بالنسبة للموزعات واسم المجال وهوية المتصرف بالنسبة للشبكات،

- المعرف الوحيد لصاحب الشهادة،

- تاريخ ابتداء وانتهاء العمل بالشهادة بحساب اليوم والساعة والدقيقة والثانية والعشر بتوقيت غرينويتش (GMT).